-٥-

إجماع أهل المدينة عند الأصوليين

الدكتور مزاحم محمود الداموك
رئيس قسم أصول الدين/الأنبار

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد` وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد... فأن أصول الفقه هو العلم الذي يستنبط منه العلماء الأحكام الشرعية والفقه الإسلامي - وقد صاغ المسلمون حياتهم في ضوء تلك النصوص الشرعية - وقد لبى مطالب الناس أجمع ووفى حقوقهم وأدار مصالحهم في ضوء الأدلة الشرعية التي اعتد بها .

ومن تلك الأدلة (الإجماع) فهو المصدر الثالث للتشريع وذلك لما له من أثر في المستجدات التي استجدت وكذلك الأحكام الشرعية التي اجمع عليها المسلمون – فقد ترك الرسول` بعد وفاته مصدرين أساسيين هما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة – فكان الصحابة الكرام يعرضون الوقائع الجديدة على هذين المصدرين فان وجدوا الحكم فيهما أفتوا وان لم يجدوا فأنهم يجتهدون عن طريق الشورى – وكان جمهورهم يسكن المدينة المنورة دار الخلافة فكان من السهل أن يجمع الخليفة أهل الحل والعقد ليبدو رأيهم في تلك المسائل الواقعة المعروضة وكان من ثمرة ذلك أن يجمعوا على حكم تلك الوقائع مستندين على سند .

وهكذا بدأ الإجماع بعد وفاته` كمرحلة من مراحل التشريع الإسلامي لا مند وجه عنه مع تجدد الوقائع وتوفر من هم أهل لأن يبحثوا ثم يجمعوا وقد تعددت مسائل الإجماع فأحببت أن اكتب في مسألة من مسائله إلا وهي إجماع (أهل المدينة) لما له من رؤية عند بعض العلماء وأبين آراءهم وما اعتمدوا عليه وقد كانت خطة البحث أن يكون على مقدمة ومبحثين المبحث الأول يحتوي على مطلبين والمبحث الثاني تم فيه بيان أجماع أهل المدينة وخاتمة .

المبحث الأول
في تعريف الإجماع وحجيته

المطلب الأول
تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً

الإجمـــاع: لغـــــةً :

- أطلق علماء اللغة العربية الإجماع على معان منها:

١. العزم على الشيء والتصميم عليه يقال: اجمع فلان على الأمر – أي: عزم عليه . ومنه قوله تعالى فَأَجْمِعُواْ أَمْرَكُمْ [١] أي إعزموا عليه[٢]. وقوله عليه الصلاة والسلام (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل)[٣] أي يعزم عليه .

٢. الاتفاق : يقال : أجمع الرجل ، إذا صار ذا جمع ويقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه وصاروا ذوى جمع عليه كما يقال : (البن وأتمر) إذا صار ذا لبن وتمر[٤].

والفرق بينه وبين المعنى الأول : أن الأول يطلق على عزم الواحد ، والثاني : لابد فيه من متعدد .

الإجمـــاع: اصطلاحاً :

تفاوتت عبارات الأصوليين في تعريفه . وفيما تأتي بعضها :

---

(١) سورة يونس من الآية : ٧١ .

(٢) ينظـر : الصحـاح للجوهري : ١١٩٨/٣-١٢٠٠ (مادة جمع) ؛ مختـار الصحاح ١١٠ (مادة جمع) ؛ المصباح المنير ١٠٨/١ (مادة جمع) ؛ القاموس المحيط١٤/٣ (مادة جمع) .

(٣) أخرجه بألفاظ متقاربة : أبو داود في سننه ٨٢٣/٢ رقم (٢٤٥٤) ؛ والترمذي في سننه ١٠٨/٣ رقم (٧٣٠) ؛ والنسائي في سننه ١٩٧/٤ رقم (٢٣٣٥) .

(٤) ينظـر الصحـاح للجوهـري ١٢٠٠/٣ (مادة جمـع) ؛ المصبـاح المنيـر ١٠٨/١ ؛ القاموس المحيط ١٥/٣ مادة جمع .

١. هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد` على أمر من الأمور[١].

٢. هو عبارة عن اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية[٢].

٣. هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الإعصار.

على حكم واقعة من والوقائع[٣] .

١. اتفاق مجتهدي الأمة في عصر، على أمر، ولو فعلاً، بعد النبي`[٤] .

ولا تخلو هذه التعريفات من المقال والاعتراض عليها؛ إذ أن بعضها غير جامع، وبعضها غير مانع[٥].

والذي عليه جمهور الإصوليين والأكثر وذلك مفهوم من التعريفات التي ذكرها الاصوليون هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة الرسول` في عصر من العصور على حكم شرعي اجتهادي.

(١) المحصول للرازي ٢/٤ ؛ نهاية السول شرح منهاج الأصول للاسنوي ٧٣٥/٢ .

(٢) المستصفى للغزالي ١٧٣/١ .

(٣) الأحكام للآمدي ١٦٨/١ .

(٤) الكوكب المنير ٢١١/٢ .

(٥) ينظر في تعريفات الإجماع وما قيل فيها : تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ؛ ميزان الأصول ٧٠٩/٢-٧١٠ ؛ تقريب الوصول :١٢٧ ؛ جمع الجوامع ١٧٦/٢ ؛ البحر المحيط ٤٣٦/٤ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر ٤٣٩/٢ ؛ المعتمد ٣/٢ ؛ إرشاد الفحول :٧١ ؛ أصول الفقه الإسلامي في نسجهِ الجديد : ٦٢ ؛ أصول الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا : ٨٧ ؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ٤٩٠/١ .

المطلب الثاني
حجية الإجمـــــاع

للعلماء في حجية الإجماع رأيان:

الرأي الأول :

اتفق جمهور الاصوليون على أن الإجماع حجة إذا توافر ركنه وشروطه فإذا انعقد الإجماع على واقعة لمعرفة حكمها الشرعي فهو حجة قطعية يجب العمل به[١] .

وقيل هو حجة ظنية . وقيل حجة قطعية في الصريح والنطقي ـ أما السكوتي فهو ظني[٢]. وقد استدل الجمهور بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول نذكر بعضها بلمحة سريعة[٣] .

الأدلة من الكتاب :

ذكروا عدداً من الآيات تدل على حجية الإجماع: الآية الأولى قوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾[٤] .

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى جمع بين مشاقة الرسول وأتباع غير سبيل المؤمنين في

---

(١) أنظر في حجية الإجماع: المحصول للرازي ٣٥/٤ ؛ نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي ٧٢٣/٢ ؛ الأحكام للآمدي ١٧٠/١ ؛ روضة الناظر لابن قدامة المقدسي ٤٤١/٢ ؛ المستصفى للغزالي ١٧٤/١ ؛ التبصرة للشيرازي : ٣٤٩ ؛ الكوكب المنير ٢١٤/٢ ؛ فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت ٢١٣/٢ ؛ كشف الأسرار ٣٥١/٣ ؛ التمهيد ٢٢٤/٣

(٢) أنظر : إرشاد الفحول : ٧٩/٧٨ ؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ٥٥٠/١ .

(٣) راجع هذه الأدلة ومناقشتها : المحصول للرازي ٣٥/٤ وما بعدها ؛ نهاية السول للأسنوي ٧٤٣/٢ وما بعدها ؛ الأحكام للآمدي ١٧٠/١ وما بعدها ؛ روضة الناظر ٤٤١/٢ ؛ إرشاد الفحول : ٧٦-٧٧ .

(٤) النساء آية : ١١٥ .

الوعيد فتكون المشاقة محرمة فيجب أتباع سبيلهم إذ لا مخرج عنهما[١] .

الآية الثانية قوله تعالىﷻ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناسﷺ[٢] .

وجه الدلالة من وجهين :

الأول : أن الله تعالى عدل هذه الأمة إذ جعلها وسطاً ، والوسط من كل شيء أعدله[٣].

الثاني : أن الله تعالى علل ذلك بكونهم شهداء ، والشاهد لابد وان يكون عدلا. وهذا التعديل الحاصل للأمة وأن لزم كل فرد منها بالضرورة لكون نفيه عن واحد مستلزماً لنفيه عن المجموع لكنه ليس المراد تعديلهم فيما ينفرد فيه كل واحد منهم[٤].

الآية الثالثة قوله تعالىﷻ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكرﷺ[٥].

وجه الدلالة : أن لام الجنس للأستغراق ، وهذا يعني أنهم أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر ، فلو اجمعوا على خطأ قولا لكان قد أجمعوا على منكر ـ قولا ـ ولو كانوا كذلك لكانوا آمرين بالمنكر ، ناهين عن المعروف ، وهو يناقض مدلول الآية[٦]. وقد ذُكرت آيات أخرى تركتها ؛ لأن في ذكر هذه الآيات المتقدمة كفاية[٧].

الأدلة من السنة :

وردت أحاديث كثيرة عن الرسولﷺ تدل على أن الأمة لا تجتمع على خطأ ولا على ضلالة . نذكر منها الأتي :-

---

(١) المحصول ٣٥/٤ وما بعدها ؛ نهاية السول للأسنوي ٧٤٣/٢ ؛ الأحكام للآمدي ١٧٠/١ ، وقد اعترض على هذا الدليل من وجوه متعددة راجعها فيها وفي غيرهما من المصادر .

(٢) البقرة آية : ١٤٣ .

(٣) الصحاح للجوهري مادة (وسط) ١١٦٧/٣ .

(٤) المحصول ٦٦/٤ ؛ نهاية السول ٧٤٩/٢ ؛ الأحكام للآمدي ١٨٠/١ ؛ التمهيد ٢٥٥/٣ ؛ العدة لأبي يعلى ١٠٧٠/٤ وما بعدها .

(٥) آل عمران آية ١١٠ .

(٦) المحصول للرازي ٧٣/٤ ؛ الأحكام للآمدي ١٨٢/١ .

(٧) راجع هذه الأدلة في الأحكام للآمدي ١٨٢/١ .

١. قوله` ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))[١] وروي ((لا تجتمع على خطأ))[٢].

٢. قوله` ((لم يكن الله ليجمع أمتي على الضلالة))[٣].

٣. وروي ((يد الله مع الجماعة))[٤] وروي ((سألت الله أن لا تجتمع أمتي على الضلال وأعطيتها))[٥] .

وروي ((عليكم بالسواد الأعظم))[٦] و ((ومن فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))[٧] .

وروي ((من فارق الجماعات مات ميتة جاهلية))[٨] .

---

(١) رواه عبد بن حميد : (١٢٢٠) ؛ وابن ماجه : (٣٩٥٠) ؛ وابن أبي عاصم في السنة (٨٢) . كلهم بلفظ : ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) . من حديث انس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) لم نجدْ بهذا اللفظ . وقال ابن الملقن في كتابه «تذكرة المحتاج في أحاديث المنهاج» ٥١/١ : نعم هو مشهور بلفظ : ((على ضلالة)) بدل عل ((خطأ)) .

(٣) لم نجده بهذا اللفظ . ولعله روي بالمعنى .

(٤) رواه الترمذي في «جامعه» : (٢١٦٦) . من حديث ابن عباس . وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وقال الترمذي : تغير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم والحديث ٤٠/٤ ؛ ورواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث شريح الأشجعي (٤٥٧٧) وقال محققه شعيب الأرنؤوط :إسناده صحيح ؛ ورواه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٠٥) من حديث عمر بن الخطاب ؛ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : رواه الطبراني ورجاله ثقات ؛ وينظر المسند الجامع : ٥٠٩/٩ (٦٩٥٥) ؛ وتحفة الأشراف : ٦/٥ (٥٧٢٤) .

(٥) رواه الإمام أحمد : ٣٩٦/٦ ؛ ورواه الطبراني في «الكبير»(٢١٧١) من حديث أبي بصرة الغفاري وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٧/٧ : رواه أحمد والطبراني وفيه راوٍ لم يسمَّ ؛ وينظر المسند الجامع : ٣٨٦/١١ (٣٤٨٦) .

(٦) رواه الإمام احمد في «مسنده» ٣٨٢/٤ وقال الشيخ شعيب : إنما هو من زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل ؛ ورواه ابن ماجه : (٣٩٥٠) ؛ وأبو نعيم في «حلية الأولياء» : ٢٣٨/٩ ؛ وينظر «تحفة الأشراف» ٣٤٧/١ (١٧١٥) .

(٧) رواه أحمد ١٣٠/٤ و ٢٠٢ ؛ وأبو داود : (٤٧٦٠) ؛ والترمذي (٢٨٦٣) وقال حسن صحيح غريب ؛ وابن حبان (٦٢٣٣) ؛ والطبراني في «الكبير» (٣٤٢٧) و (٣٤٢٨) ؛ وينظر «تحفة الأشراف» (٢٨٧٤) ؛ ومسند الجامع : ٥/٥ (١٣٢١٦) .

(٨) رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٤٥/٣ ؛ وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٠٨/١ رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه . وفيه عاصم بن عبدو وهو ضعيف إلا إن مالكاً روى عنه ؛ وينظر المسند الجامع ٣٨٨/٤ .

وروي ((من سـره أن يسـكن بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم))[١] .

((أن الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد))[٢] .

أن هـذه الأحاديث أحاد في اللفظ ولكنها متواترة في المعنى ، إذ أنها متفقة في المعنى فهي تدل على معنى واحد ، وهو أن الأمة باسرها لا تتفق على الخطأ وإذا اشتركت الأخبار الكثيرة في الدلالة على شيء واحد ، وكان كل واحد من تلك الأخبار يرويه جمع كثير صار ذلك المعنى مروياً بالتواتر من جهة المعنى[٣] .

الدلالة من العقل :

استدل من أحتج بالإجماع بدليل عقلي وهو أن الخلق الكثير وهم أهل كل عصر إذا اتفقوا على حكم قضية وجزموا به جزماً قاطعاً ، فالعادة تحيل على مثلهم الحكم إلا إذا كان مستندهم الدليل أو الأمارة .

أي أن إجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد يستحيل أن يكون إلا لدلالة أو أمارة فإن كان لدلالة وقد كشف الإجماع عن وجود تلك الدلالة فيكون خلاف الإجماع خلافاً لتلك الدلالة .

وإن كان لأمارة فقد رأينا أن التابعين قد قطعوا بالمنع من مخالفة الإجماع فلولا اطلاعهم على دلالة قاطعة مانعة من مخالفة هذا الإجماع وإلا لكان اتفاقهم على المنع من مخالفته مستحيلاً[٤] .

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه ضعيف جداً .

---

(١) أخرجه أحمد ١٨/١ ؛ والترمذي : (٢١٦٥) وقال حديث حسن صحيح غريب ؛ والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٥) ؛ وابن حبان : (٧٢٥٤) ؛ والحاكم : ١١٤/١ ؛ وينظر المسند الجامع : ٥٩/١٤ (١٠٦٥٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٣٩/١٦ رقم (٧٢٥٤) وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣) أنظر : التمهيد للكلوذاني ٢٣٩/٣ ؛ المحصول للرازي ٨٣/٤ وقد ناقش الإمام الرازي هذه الأدلة بكلام مطول ذكره فارجع إليه إن شئت ؛ والأحكام للآمدي ١٨٦/١؛ وأصول الفقه لوهبة الزحيلي فقد ذكر الاعتراضات ورد عليها ص٥٤٤ وما بعدها .

(٤) المحصول للرازي ١٠٠/٤ .

وذلك لاحتمال أن يقال : إنهم قد اتفقوا على الحكم ولم يكن هناك دلالة ولا أمارة وإنما شبهة، وكم من المبطلين مع كثرتهم وتفرقهم قد اتفقت كلمتهم لأجل الشبهة وإذا سلم الحصر فلم لا يجوز أن يكون لأمارة تفيد الظن[١] .

الرأي الثاني :

إنكار الإجماع وعدم حجيته .

وذهب إلى هذا الرأي النظام من المعتزلة[٢] والأمامية والخوارج[٣] .

أما النظام فقد ذهب إلى عدم حجية الإجماع وجوز الإجماع على الخطأ[٤]

وأما الأمامية فقد ذهبوا إلى عدم حجية الإجماع ولكن فيه قول الأمام المعصوم وهو حجة[٥] فيكون حجة لغيره .

وأما الخوارج فقد قالوا :

إنَّ إجماع الصحابة حجة قبل حصول الفرقة . وأما بعدها فقالوا: إنَّ الإجماع المعتمد هو إجماع طائفتهم فقط ؛ لأنَّ العبرة بقول المؤمنين . ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم[٦] .

أدلة المنكرين :

احتج من لم ير الإجماع حجة بما يأتي[٧]:

---

(١) المحصول للرازي ١٠١/٤ .

(٢) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء وسموا بذلك ما ذكر أن واصلًا وعمرو بن عبيد اعتزلا حلقة الحسن واستقلا بأنفسهما وذلك عندما دخل رجل على الحسن البصري فقال يا غمام الدين . لقد ظهر في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر وجماعة يرحمون أصحاب الكبائر فكيف تحكم أنت لنا . وقبل أن يجيب قال واصل : أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافراً مطلقاً بل هو منزلة بين المنزلتين ثم اعتزل فقال الحسن اعتزل واصل عنا . أنظر طبقات المعتزلة للمرتضى ص : ٣ ؛ الملل والنحل للشهرستاني ٤٨/١ ؛ الفرق بين الفرق للبغدادي : ٢٠-٢١ ، الحور العين لابن فارس : ٢٠٤ .

(٣) انظر العدة للطوسي ٧٧/٢-٧٨ ؛ الإبهاج ٣٥٢/٢ ؛ المعتمد ٤٥٨/٢ ؛

(٤) ينظر رايه وأدلته آراء المعتزلة الأصولية للضويحي : ٣٥٠ .

(٥) انظر العدة للطوسي ٧٧/٢-٧٨ .

(٦) نهاية السول شرح منهاج الأصول للأسنوي ٧٢٣/٢ .

(٧) راجع هذه الأدلة التمهيد ٢٤٤/٣-٢٤٥ ؛ أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي : ٥٤٧ ؛ آراء

١- إن معاذ حين أرسله` إلى اليمن قال له : (بم تحكم . فقال بكتاب الله . قال : فإن لن تجد . فقال : بسنة رسول الله قال : فان لم تجد . قال : اجتهد رأي ولا ألو)[١].

وجه الاستدلال: إن معاذ لم يذكر الإجماع ضمن الأدلة التي يحكم بها، ولو كان حجة لذكره .

ورد هذا الدليل من قبل الجمهور بأن الإجماع لم يكن حجة وليس بدليل في زمن الرسول` ؛ لأن المرجع إليه عليه الصلاة والسلام دون غيره والإجماع انعقد بعد وفاته`.

٢- روى عن الرسول` أنه قال في حجة الوداع (لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)[٢].

وعنه أنه قال (لتسلكن سبل من كان قبلكم حذو القذة بالقذة)[٣].

وجه الاستدلال : أن من يجوز عليهم الرجوع إلى الكفر وإتباع سنن أهل الكتاب لا يكون أجماعهم حجة ولا صواباً .

ونوقش هذا الدليل بان المراد به بعض الأمة.

والدليل : الخبر الذي ذكر سابقاً(أمتي لا تجتمع على خطأ ولا ضلالة) .

كما استدلوا بالعقل على أن الإجماع محال . وذلك على سبيل فرض أمور فيما لو أريد إثباته على رأي الجمهور فيقولون منتقلين بأنه لم يقع وأنه مستحيل في حد ذاته .

أن وقوع الإجماع متعذر أو مستحيل ؛ لأنه إذا كان عن دليل قاطع فالعادة تحيل عدم نقله إلينا ؛ لان الدواعي تتوافر على نقله لأنه متصل بأصول التشريع وتحيل أيضا تواطؤ الجمع الكثير على إخفائه . فحيث لم ينقل دل على عدمه .

ويرد على ذلك بانه يمتنع عدم نقله إذا دعت الحاجة إليه ن ولا حاجة لنقله ؛ لأن الإجماع كاف في الحجية .

المعتزلة الأصولية للضويحي : ٣٥٠.

(١) رواه أبو داود ١٨/٤ ؛ الترمذي ٣٩٤/٢ .

(٢) متفق عليه من حديث جرير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صحيح البخاري ٣٥/١ رقم ١٢١؛ وصحيح مسلم :٥٨ رقم (٦٥).

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده ٤٤٥/٢ رقم (١٢١٧) بلفظ (ليحملنّ شرار هذه الأمة على من مضى من قبلهم حذو القذة بالقذة) .

كما أنهم قالوا وإذا كان عن دليل ظني ، فيمتنع حصول الاتفاق عليه لكثرة الأمة واختلاف أذهانها ونزعاتها ودواعيها وأهوائها ، كما أنه يمتنع الاتفاق على أكل طعام معين في يوم واحد .

ويرد عليهم بان هذا القياس مع الفارق ، فالاتحاد على طعام واحد في يوم واحد متعذر لان الباعث عليه الطبيعة والشهوة والحالة النفسية والجسمية ، والناس يختلفون فيها أما في مسائل الإجماع ، فان مستند الإجماع هو الذي يوحد الآراء ويجمع الجميع على منهج واحد ، لأنه داع إلى مثل هذا الإجماع .

وقالوا أيضا : لو سلمنا إمكان الإجماع فانه لا يمكن معرفته أو الاطلاع عليه ، لتفرق المجتهدين في الأقطار في المشارق والمغارب .

ويرد عليه بان معرفة أراء المجتهدين يمكن الوصول إليها بطريق الرواية والشهرة كما عرفنا مذهب الشافعي وغيره من المذاهب الأخرى[1] قالوا إن الإجماع محال ، ولو سلم فالعلم به محال ، ولو سلم فنقله إلينا محال .

❊ ❊ ❊

(١) أنظر : هذه الأدلة والرد عليها المحصول للرازي ٨٣/٤ وما بعدها ؛ الأحكام للآمدي ١٨٦/١ وما بعدها ؛ أصول الفقه للزحيلي : ٥٤٤ وما بعدها .

المبحث الثاني
حكم إجماع أهل المدينة

بعد أن أستعرضنا في المبحث الأول تعريف الإجماع وحجيته وتوصلنا إلى أن الإجماع حجة عند جمهور الأصوليين وأن الإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد` بعد وفاة الرسول` في أي عصر على حادثة ما .

نبين في هذا المبحث أراء الأصوليين في حجية إجماع أهل المدينة لوحدهم وقبل أن نذكر الآراء نحرر محل النزاع ، فنقول :

من إجماع أهل المدينة ما يجري مجرى النقل عن النبي` ـ كنقلهم لمقدار الصاع والمد ـ فهذا حجة بالاتفاق ، ولهذا رجع أبو يوسف إلى مالك فيه وقال : لو رأى صاحبي كما رأيت لرجع كما رجعت .

أما عمل أهل المدينة القديم قبل مقتل سيدنا عثمان – فهذا كله حجة عند الإمام مالك ، وحجة عند غيره .

أما النقل المتأخر بالمدينة فهذا هو محل الخلاف[1].

آراء الأصوليين في إجماع أهل المدينة

اختلف الأصوليون في حكم إجماع أهل المدينة وحدهم هل هو حجة أو لا على قولين:

القول الأول : إن إجماع أهل المدينة وحدهم ليس بحجة وإليه ذهب جمهور الأصوليين[2] عدا الإمام مالك وبعض ممن وافقه .

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٤/٤٨٦-٤٨٧ .

(٢) ينظر: شرح العمد لعبدالجبار الجبائي ١/٢٠٤ ؛ التبصرة للشيرازي ٣٦٥ ؛ قواطع الأدلة للسمعاني ٢/٢٤ ؛ الأحكام لابن حزم ٤/٢٠٢ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٧٣ ؛ روضة الناظر للمقدسي ٢/٤٧٢ ؛ الأحكام للآمدي ١/٢٠٦ ؛ البحر المحيط للزركشي ٤/٤٨٣ ؛ تشنيف السامع للزركشي ٢/١٢ ؛ شرح تنقيح الفصول للقرافي : ٢٦٢ ؛ المختصر لابن اللحام : ٧٦ ؛ المسودة لآل تيمية : ٣٣١ ؛ شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢/٢٣٧ ؛ التقرير والتحبير ٣/١٢٧ ؛ تيسر التحرير لامير بادشاه ٣/٢٤٤ ؛ فواتح

الأدلة على عدم حجية إجماع أهل المدينة

استدل الجمهور القائلون بعدم حجية إجماع أهل المدينة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول نذكر أهمها .

١- من الكتاب : قوله تعالىˆ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً[١] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى توعد من ترك سبيل المؤمنين . وقد جاءت كلمة المؤمنين مشتملة على الالف واللام وهي تفيد الجنس فتعم جميع المؤمنين . فيكون الإجماع الواجب إتباعه هو ما كان داخله جميع المؤمنين . فان اقتصر على بعضهم فلا يكون إجماعاً فعلى ذلك لا يكون إجماع أهل المدينة وحدهم حجة لأنهم بعض المؤمنين لا كلهم .

٢- من السنة قوله` : (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[٢] .

وجه الاستدلال : إن عصمة الأمة من الضلالة لا يتناول إلا جميعهم ؛ لأن أهل المدينة بعض الأمة وليس كل الأمة .

٣- من المعقول :

أ - إن العبر في الإجماع هو العلم ومعرفة الأصول . وهذا يستوي فيه أهل المدينة وغيرهم .

ب – أن أهل المدينة هم أهل أحد الحرمين فلم يقدم إجماعهم على غيرهم كما لا يقدم إجماع أهل مكة على غيرهم من الأمة .

ج – القول بان إجماع أهل المدينة حجة يؤدي إلى أمر محال . وهو كون قولهم حجة ما داموا في المدينة فإذا خرجوا منها – زالت الحجية عن قولهم . وهذا محال لأن من كان قوله حجة في مكان كان في سائر الأمكنة كذلك – كالنبي` [٣].

الرحموت للأنصاري ٢/٢٨٢ ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد :١٣٢ ؛ كشف الأسرار للبخاري ٣/٢٤١ ؛ أصول السرخسي ١/٣١٤ .

(١) سورة النساء من الآية : ١١٥ .

(٢) تقدم تخرجه ص :

(٣) ينظر : التبصرة ٣٦٥ وما بعدها ؛ شرح اللمع ٢/٧٠٦ وما بعدها ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٦٢ وما بعدها ؛ المحصول ٤/١٦٤ وما بعدها .

القول الثاني : إن إجماع أهل المدينة حجة . ذهب إلى ذلك الإمام مالك[١] ونسبه الباجي إلى من لم يمعن النظر من أصحاب مالك المغاربة[٢].

تحقيق النقل عن الإمام مالك:

نسب الأصوليون إلى الإمام مالك قوله بحجية إجماع أهل المدينة ، وقد سارع جمع منهم من أصحاب مالك وغيرهم إلى نفي ما نسب إليه ذلك مطلقاً منهم أبو يعقوب الرازي والطيالسي والقاضي أبو الفرج وغيرهم[٣].

وقال الجويني في ذلك (والظن بمالك [لعلو درجته] أنه لا يقول بما نقل الناقلون عنه نعم قد يتوقف في الأحاديث التي نقلها علماء المدينة ثم خالفوها لاعتقاده فيهم أنهم أخبر من غيرهم بمواضع الأخبار وتواريخها)[٤] .

وقال ابن حزم أيضاً (والعجب أن مالكاً لم يدع إجماع أهل المدينة إلا في نيف وأربعين مسألة ، فاستمل هؤلاء القدر وقحموا جميع أرائه في إجماع أهل المدينة ، وإنا لله وأنا إليه راجعون على فشو الكذب وانخداع أهل الغفلة والاغترار بالباطل)[٥].

وذكر أبو بكر الرازي الجصاص أن الاحتجاج بإجماع أهل المدينة هو لقوم من المتأخرين وعده قولاً محدثاً لا أصل له عن أحد من السلف[٦].

وقد قبل بعض الأصوليين نسبة القول بحجية إجماع أهل المدينة للإمام مالك إذ قال في رسالته (إذا كان الأمر ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ولا يجوز لأحد مخالفته) لكنهم اختلفوا في المراد به .

فذهب بعضهم إلى أن المراد به : أن روايتهم متقدمة على رواية غيرهم .

وذهب بعضهم إلى أن المراد به الإجماع في عهد الصحابة والتابعين .

---

(١) ينظر : أحكام الفصول للباجي : ٤٨٠ ؛ منتهى الوصول والأمل :٤١ ؛ شرح تنقيح الفصول : ٥٦٢ ؛ تقريب الوصول لابن جري : ١٣٠ ؛ البحر المحيط ٤٨٣/٤ ؛ التبصرة : ٣٦٥ ؛ المحصول ١٦٢/٤ ؛ المختصر لابن اللحام : ٧٦ ؛ فواتح الرحموت ٢٨٢/٢ .

(٢) ينظر : أحكام الفصول : ٤٨٠ وما بعدها .

(٣) التقرير والتحبير ١٢٧/٣ ؛ إرشاد الفحول : ٨٢ ؛ البحر المحيط ٤٨٥/٤ ؛ ترتيب المدارك ٧٠/١ .

(٤) البرهان ٢٧٨/١ .

(٥) الأحكام لابن حزم ٢٠٨/٤ وما بعدها .

(٦) الفصول في الأصول ٣٢١/٣ وما بعدها .

وذهب البعض الآخر إلى أن المراد به أن إجماعهم أرجح من إجماع غيرهم من فقهاء الأمصار .

وذهب البعض إلى أن المراد به إجماعهم في المنقولات المستمرة . مثل الأذان والإقامة والصاع والمد دون غيرها .

وذهب البعض إلى أن المراد به هو إجماع الخلفاء الأربعة إذا أجمعوا على شيء كان إجماعاً وحجة ولا ينعقد بخلاف .

وقيل المراد به إجماع فقهاء المدينة السبعة وغير ذلك من الاحتمالات[١]

أما تحقيق مذهب الإمام مالك في إجماع أهل المدينة فيذكرها لنا أصحابه الأقرب عهداً به لأنهم اعلم الناس بمذهبه فيعرفونا برأيه ومذهبه ولذلك يقسم القاضي عبدالوهاب إجماع أهل المدينة على قسمين[٢].

القسم الأول : ما كان طريقه النقل من قوله وفعله وتقريره` كالصاع والمد والآذان والإقامة وترك أخذ الزكاة من الخضروات وترك الجهر بالتسمية ، وهذا هو الذي نسبه جمهور المحققين من أصحاب مالك وغيرهم إليه[٣] .

القسم الثاني : وهو ما يكون طريقة الاستدلال .

ونقل المالكية ثلاثة أوجه .

١. أنه ليس بإجماع ولا مرجح ، وبه قال المحققون من أصحاب مالك الذين حملوا قوله على ما طريقه النقل وأنكروا كونه مذهباً لمالك .

٢. أنه مرجح . وذكر أنه قد قال به بعض أصحاب الشافعي .

حجة وان لم تحرم مخالفته . وذكر أنه قد قال به من المالكية قاضي القضاة أبو الحسين بن عمر[٤].

---

(١) تنظر هذه الآراء : منتهى الوصول والأمل : ٤١ ؛ الأحكام للآمدي ٢٠٦/١ وما بعدها ؛ البحر المحيط ٤٨٤/٤ وما بعدها ؛ تنشنيف المسامع ١٢/٢ ؛ تيسير التحرير ٢٤٤/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٢٣٨/٢ ؛ إرشاد الفحول : ٨٢ ؛ ترتيب المدارك ٧١/١ .

(٢) ينظر : البحر المحيط ٤٨٥/٤ ؛ التقرير والتحبير ١٢٧/٣ ؛ إرشاد الفحول : ٨٢ .

(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول : ٣٣٤ ؛ أحكام الفصول : ٤٨٠ وما بعدها ؛ البحر المحيط ٤٨٥/٤ ؛ إرشاد الفحول : ٨٢ .

(٤) ينظر : البحر المحيط ٤٨٥/٤ ؛ إرشاد الفحول : ٨٢ .

ومال إليه ابن الحاجب ؛ إذ قال : (قيل محمول على أن روايتهم متقدمة ، وقيل على المنقولات المستمرة كالآذان والإقامة والصحيح التعميم)[١] .

أدلة القائلين بالحجية .

وقد أستدل القائلون بحجية إجماع أهل المدينة بأدلة من السنة والمعقول .

أولاً السنة :- قوله` عن فضل المدينة (المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها)[٢].

وجه الاستدلال : أن النبي` ذكر وبين أن المدينة تنفي الخبث عنها وبما أن الخطأ من الخبث فكان منفياً عنها[٣] .

وبقوله` (أن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها)[٤] .

وقوله` (الدجال لا يدخلها والملائكة تحف بها)[٥].

وقوله` (لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء)[٦].

وغير ذلك من الأحاديث التي تبين فضل المدينة وبان الرسول` دعا لهم ومدحهم .

وقد مناقشة الادلة هذه الأدلة بان هذه الأحاديث لا تدل على حجية إجماعهم بل إنها تدل على فضل المدينة وأن المدينة وأن طلعت من الخبث أو بان الإيمان يأرز فيه وبان من أرادهم بسوء اذابه الله وغير ذلك من الأحاديث فانها لا تدل ولا علاقة لها بحجية إجماعهم.

وقد ناقش أبو بكر الرازي – هذه الأدلة مناقشة مستقبة بين عند ذكره للأدلة التي استدلوا بها أنه لا علاقة في دعاء النبي` لهم في صاعهم ومدهم مما يوجب كون إجماعهم حجة أو حتى تعلق صحة إجماعهم .

---

(١) منتهى الوصول والأمل : ٤١ .

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢/٣ (١٨٨٣) ؛ وصحيح مسلم : ٥٤٣ (١٣٨٣) .

(٣) ينظر : التبصرة : ٣٦٦ ؛ الأحكام للآمدي ٢٠٧/١ .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة صحيح البخاري ٢١/٣ (١٨٧٦) ؛ وصحيح مسلم : ٨٣ (١٤٧) .

(٥) حديث الدجال لا يدخل المدينة أخرجه احمد في مسنده برقم ١١٧٦٦ وقال الشيخ شعيب اسناده صحيح على شرط مسلم ورجاله ثقات .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١/٣ (١٨٧٧ من حديث سعد بن أبي وقاص .

وكذلك أن من أرادهم بسوء اذابه الله كما يذوب الملح لا تعلن له بحجية إجماع لأنه ليس في الخلاف عليهم إرادتهم بسوء ولو كان كذلك لكان الصحابة حين اختلفوا في الحوادث التي اجتهدوا فيها آراؤهم قد أراد بعضهم بعضاً سوء .

كما يذكر أيضاً أن دعاء النبي لأهل المدينة الذين كانوا في عصره ؛ لأنهم كانوا من المهاجرين والأنصار وكانوا مجتمعين في المدينة . ثم تفرقوا في البلدان بعد موت النبي` فان جعل إجماع هؤلاء حجة فهذا مالا تنازع فيه . وأن أريد إجماع من بعدهم فما الدليل على أنهم بالوصف الذي ذكر بعدد هاب الصحابة[1].

كما نوقشت هذه الأدلة في فضل المدينة بأنه قد روي عنه في فضل مكة أحاديث منها أنه قال : (أنك لأحب البقاع إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)[2] (وصلاة في مسجد مكة أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه)[3] وغير ذلك كثير ومع كل ذلك فان إجماع أهلها ليس بحجة ؛ لأن الإجماع يعتبر فيه العلم وفضيلة الرجال واجتهادهم.

وأكثر علماء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خرجوا من المدينة أمثال علي بن أبي طالب وابن مسعود وعبادة بن الصامت وعمرو بن العاص وغيرهم كثير جداً إذ وصل العدد الذين انتقلوا إلى الكوفة والبصرة ثلاثمائة ونيف ونحوهم إلى الشام فكيف يعتبر إجماع أهل المدينة حجة إذا خالفوا هؤلاء الذين خرجوا وهم أكثر علماء الصحابة[4].

وخلاصة القول : أن هذه الأحاديث وأن دلت على خلوص المدينة من الخبث وبان الرسول` قد دعا لأهلها وغير ذلك مما ورد فليس منها ما يدل على أن من كان خارجاً عنها لا يكون كذلك ولا على كون إجماع أهلها دون غيرهم حجة وتخصيصه للمدينة بالذكر إنما كان إظهاراً لشرفها .

---

(١) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص ٣٥٤/٣ وما بعده ؛ التمهيد ٣/ ٢٧٥

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٢/٩ (٣٧٠٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٠٦) ؛ وابن ماجه في سننه ٤٥٠/١ (١٤٠٦) .

(٤) ينظر : التمهيد لأبي الخطاب ٢٧٥/٣ وما بعدها ؛ وينظر في الأدلة ومناقشتها التبصرة : ٣٦٦ وما بعدها ؛ المحصول ١٦٢/٤ ؛ شرح العمد ٢٠٥/١ وما بعدها .

الثاني: الأدلة من المعقول :

قالـــوا :

١. أن المدينــة دار هجرة النبي` وموضع قبره ومهبط الوحي ومســتقر الإســلام وجميع الصحابة فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها .

٢. أن أهل المدينة شــاهدوا التنزيل وســمعوا التأويل وكانوا اعرف الناس بأحوال الرسول` من غيرهم فوجب إن لا يخرج الحق عنهم .

٣. أن روايتهم تقدم على رواية غيرهم فكذلك قولهم في الإجماع[1].

· مناقشة الأدلة :

وقد نوقشت هذه الأدلة بالآتي :

الوجــه الأول أن غاية ما يدل عليه هذا الدليل هو أن المدينة تشــتمل على صفات موجبة لفضلها وليس في ذلك ما يدل على أن الفضيلة منتفية عن غيرها , ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها .

وعلى أن هذا يبطل بمكة فهي مشتملة على أمور موجبة لفضلها فيها البيت المحرم والمقــام وزمزم والحجر المســتلم والصفــا والمروة ومواضع المناســك الأخرى وهي مولد الرســول` ومبعثه ومولد إســماعيل ومنزل إبراهيم وغير ذلك ولــم يدل ذلك على أن إجماع أهلها حجة إذ لم يقل به أحد . وإنما الاعتبار لعلم العلماء واجتهاد المجتهدين ولا أثر للبقاع في ذلك .

أما الوجه الثاني فقد أجيب عنه بأنه لا يدل على أن أهل العلم والمعتبرين من أهل الحل والعقد ومن نقول الحجة بقولهم منحصرون في المدينة فأنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء .

❊ ❊ ❊

(١) ينظر : التبصرة ٣٦٦ وما بعدها ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٢٧٧/٣ ؛ الأحكام للآمدي ٢٠٧/١ .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ط١, ١٤٠٤ه-١٩٨٤م .

٢. أحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق :عبدالحميد تركي دار الغرب الاسلامي ، ط١ ، ١٩٨٦م .

٣. الأحكام في أصول الأحكام سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت) كتب حواشيه الشيخ إبراهيم اللعجوز، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

٤. الأحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت .

٥. آراء المعتزلة الأصولية للدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، مصطفى الحلبي ، بمصر ، ط ١ ، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م .

٧. أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري . للإمام أبو الحسن علي بن محمد البزدوي (ت٤٨٢هـ) مع كشف الأسرار للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) وضع هوامشه عبدالله محمود محمد عمر ، ط١ ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

٨. أصول الفقه الإسلامي في نسجهِ الجديد للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، ط العاشرة ، ٢٠٠٢م ، مطبعة شيران

٩. أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكريا البري ، ط الخامسة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٧م ، دار النهضة العربية .

١٠. أصول الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م دار المصطفى ، دمشق .

١١. أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق ط٢ ، ١٤٢٤هـ .

١٢. أصول للإمام احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣. البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهاور بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، تحرير الشيخ عبدالقادر عبدالله العاني مراجعة د عمر سليمان الاشقر ، ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

١٤. البرهان في أصول الفقه للإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ) ، حققه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

١٥. التبصرة في أصول الفقه للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه الدكتور محمد حسن حيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

١٦. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزّي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٧. تذكرة المحتاج في أحاديث المنهاج لابن الملقن عمر بن علي الشافعي ، تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٦٦٤م .

١٨. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إعلام مذهب مالك للقاضي أبو الفضل عياض البجصي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق : الدكتور أحمد بكير ، دار الحياة ، بيروت –لبنان ، ودار مكتبة الفكر ، طرابلس ليبيا .

١٩. تشنيف السامع بشرح جمع الجوامع للإمام محمد بن بهاور الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق : أبو عمرو بن عمر عبدالرحيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٠. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جري (ت٧٤١هـ) تحقيق : الدكتور عبدالله محمد الجبوري ، مطبعة الخلود ، بغداد ، ط١ ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢١. التقرير والتحبير في أصول الفقه للعلامة ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٢. التمهيد في أصول الفقه للإمام أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ) دار المدني للطباعة والنشر.

٢٣. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٨٧هـ) ، مطبعة مصطفى السابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ١٣٥١هـ.

٢٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الصبهاني ، دار الكتب العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ .

٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ، دار العاصمة ، السعودية .

٢٦. السنة لابن أبي عاصم ، تحقيق محمد ناصرالدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان

٢٧. سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٨. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد, دار الفكر .

٢٩. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون, دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٠. سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ط٤ ، ١٩٩٤م .

٣١. شرح العمد لأبي الحسين العبري ، تحقيق : الدكتور عبدالجبار علي أبو زيد ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٣٢. شرح اللمع في أصول الفقه للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار البخاري ، القصيم .

٣٣. شرح تنقيح الفصول للإمام أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٣٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية , لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) ، تحقيق د. أميل بديع يعقوب و د.محمد نبيل الطريفي ، دار الكتب العلمية ،

بيروت لبنان ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٣٥. صحيح ابن حبان لأبي حاتم محمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ) تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط الثانية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٣٦. صحيح البخاري محمد أبو عبد الله البخاري (ت ٢٥٦هـ) تحقيق : مصطفى ديب بغا ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت ط١ ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

٣٧. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.

٣٨. العدة في أصول فقه لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) ، الرياض السعودية .

٣٩. العدة في أصول الفقه للإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ) ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٤٠. الفرق بين الفرق للإمام أب منصور عبدالقاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ) مكتبة ابن سينا ، مصر الجديدة –القاهرة .

٤١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت١٠١٨هـ) مطبوع مع المستصفى ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ، مصر ، ١٣٢٢هـ .

٤٢. القاموس المحيط للإمام مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادبي ، المؤسسة العربية للطباعة ، بيروت – لبنان .

٤٣. قواطع الأدلة في أصول الفقه للإمام منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ) مكة المكرمة ، السعودية .

٤٤. الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المتكبر شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفاحوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : د.محمد الزحلي و د.نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٥. مجمع الزوائد للإمام نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ .

٤٦. المحصول من علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر قمر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ) (١١٤٩-١٢٠٩) ، دراسة وتحقيق : د. طه صابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٤٧. المحلى على جمع الجوامع شرح الجلال المعلي على جمع الجوامع للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد المحلى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٤٨. مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، تحقيق : محمود ظاهر ، ط جديدة ، بيروت ١٤١٥هـ .

٤٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ، لابن اللحام ، تحقيق : الدكتور محمد مظفر ، دار الفكر دمشق ، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م .

٥٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لعبدالقادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

٥١. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ) تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ.

٥٢. المستصفى من علم الأصول للإمام أبي محمد الغزالي ، ط١ المطبعة الأميرية بولاف مصر ١٣٤٣هـ .

٥٣. مسند الإمام أحمد ، أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) ، مؤسسة قرطبة ، مصر .

٥٤. المسند الجامع للدكتور بشار عواد معروف ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م.

٥٥. مسند الطيالسي للإمام سليمان بن داود الطيالسي ، تحقيق : محمد بن عبدالمحسن الزكي ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .

٥٦. مسند عبد بن حميد ، تحقيق : صبحي السامرائي ومحمود محمد خليل ، عالم الكتب ، ١٩٨٨م .

٥٧. المسودة لآل تيمية جمع وتبيض شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٤٥هـ) دار المدني ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .

٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الأحمد بن محمد بن علي

المقري الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية ، بيروت .

٥٩. المعتمد أصول الفقه لأبي الحسن البصري (ت ٤٣٦هـ) تقديم الشيخ خليل الميسر ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

٦٠. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ .

٦١. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة العلوم والحكمة ، الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٦٢. الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) تعليق : أبو عبدالله السعيد المندوه ، ط٢ ، مؤسسة الكتاب القطافية

٦٣. منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجات (ت ٦٤٦هـ) ، ط١ ، السعادة بمصر ، ١٣٢٦هـ .

٦٤. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه تأليف علاء الدين شمس النظر السمرقندي ، تحقيق : د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي مطبعة الخلود ، ط١ ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م .

٦٥. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) ، تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. سفيان محمد إسماعيل أستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى ، دار ابن حزم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

❊ ❊ ❊